المرود لشيخ الاسلام بعد ان ذكر الخلاف في كون طواف الوداع هل هو من المناسك او لا قال وتظهر فائدة الخلاف
في انه يفتقر الى نية اولا وكذلك في شرح البهجة له والخطيب في المغني والشارح في الامداد والايعاب عند
الكلام على طواف الوداع وجرى في التحفة كالشيخ ابي الحسن البكري في شرحه على مختصر الايضاح له على انه
ان وقع عقب نسك لا تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفاء التبعية حينئذ فهذه ثلاثة اراء [للمتأخرين]
في نية طواف الوداع والكلام في طواف الوداع الواجب اما المسنون فقال الشيخ عبد الرؤف في شرح المختصر [ان]
الظاهر تجب نيته قال ويحتمل خلافه انتهى واستوجه ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح هذا الاحتمال [illegible]
قوله للاتباع رواه الشيخان ويقرا فيهما الكافرون والاخلاص للاتباع ايضا قوله خلف المقام اي الحجر الذي نزل
من الجنة ليقوم عليه الخليل عند بناء الكعبة لما امر به واري محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الى ان
يتناول الآلة من اسمعيل ثم يطول الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمان وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى
وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح من اضطراب في ذلك والمراد بخلفه كلما يصدق عليه ذلك
عرفا ذكره في التحفة وغيرها قال الشيخ ابو الحسن البكري في شرح مختصر الايضاح ليس المراد ان يصليهما
في تلك الجهة الى آخر المسجد اذ هذا لا يحصل السنة والقرب معتبر بقدر سترة المصلي وان زاد بحيث يعد خلفه
حصل اصل السنة و[الا] واضح انه لو زاد على ثلاثمائة ذراع بينه وبين المقام لم تحصل تلك السنة كما انه الظاهر
اذ لم يعد خلفه عرفا ولم ار من حرر هذا الخ وفي التحفة حدث الان تحته زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم
الصلاة تحتها انتهى وفي شرح العباب له ولا يتقيد بالسقف الموجود ثمة بل الاولى عدم الصلاة تحته لما احدث فيه
الزينة والزخرفة المحرمة الجلوس تحته على راي انتهى والمراد من افضلية خلف المقام بالنسبة لسنة الطواف خاصة
قوله ثم في الكعبة قال ابن الجمال في شرح الايضاح يقدم من داخلها مصلاه صلى الله عليه وسلم فما قرب منه
ثم تحت الميزاب وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ثم ما قرب من الحجر الى البيت وعبر الشارح في شرح
العباب بقوله ثم في بقية الستة الاذرع التي من البيت في الحجر ثم في بقية الحجر رعاية للقول الدال عليه الخبر السابق
انه كله من البيت انتهى قوله ثم في بقية الحجر زاد في التحفة فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين قوله ثم ما قرب منه
اي البيت كذلك في حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي وفي شرح العباب للشارح ثم في جهة الباب
لانها افضل جهات الكعبة كما مر عن ابن عبد السلام ثم فيما قرب منها انتهى فينبغي عود ضمير منها الى الكعبة
ليوافق ما في حاشية الايضاح وشرحه ويمكن عوده على جهة الباب فيكون ما قرب من جهة الباب اولى
مما بعد عنها قوله ثم في دار خديجة في شرح العباب للشارح ثم في بقية الاماكن الماثورة بمكة وحرمها [illegible]
نحو ابن الجمال في شرح الايضاح قوله فيما شاء متى شاء قال ابن الجمال في شرح الايضاح وظاهر كلامهم استواء
بقية الاماكن بعد الحرم وكانه لاختصاص النسك به والا فالقياس تفضيل مسجد المدينة وتقديم الروضة [illegible]
ثم بقية مسجده الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم ثم فيما زيد فيه ثم بقية المدينة ثم بقية حرمها ثم مسجد
قباء ثم الاقصى تحت الصخرة ثم بقيته لكنهم لم ينظروا الى ذلك لما تقدم فليتأمل انتهى كلام ابن الجمال وتاخيره
قباء عن حرم المدينة ليس في محله لان مسجد قباء داخل في الحرم وحينئذ فالاولى ان يكون بعد المسجد النبوي
كان ممتدا من المسجد الى مصلى العيد لانه روضة من رياض الجنة ثم المواضع الماثورة داخل المدينة ثم مسجد قباء
ثم المواضع الماثورة داخل حرم المدينة ثم بقية حرمها هكذا ينبغي ان يكون الترتيب ان قيل به قوله ولا
يفوتان الا بموته قال في شرح العباب فان قلت هذا ينافي ما مر من حصولهما بغيرهما قلت لا ينافيه
بل يتصور ذلك فيمن لم يصل بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما الامر في مبحث التحية المشبهة
هي بها ان محل حصولهما بغيرها ما لم ينو عدم شمول غيرها لها فاندفع ما للاذرعي والزركشي هنا
وقال في التحفة انهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليهما بعد فعل الفريضة قال في شرح العباب وقيل يجب
اخرهما سن له خلافا لما يوهمه صنيعه ان يجبر ذلك بدم صلاهما في الحرم ام لا ويوجه بان فيه
خروجا

خروجا من القول الموجب للدم بتاخيرهما وان قال في المجموع ما حاصله ان المذهب انه لا دم فيه وان قلنا
بوجوبهما كيف وفيهما قول انا اذا اوجبناهما توقف التحلل عليهما لكن في المجموع انه غلط صريح انتهى وفي
التحفة يتوقف التحلل عليهما على وجه والاصح خلافه ويصح السعي قبلهما اتفاقا انتهى قوله جاز بلا كراهة اي
والاولى افضل من الثانية والثالثة افضل من الكل كما صرح به قوله والشرب وكراهة الشرب اخف من
كراهة الاكل وشربه صلى الله عليه وسلم فيه لبيان الجواز او لشدة العطش قوله بلا حاجة اما اذا كان ذلك
لحاجة فلا كراهة كما اذا تثاءب ففي صحيح مسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل
ورايت في شرح سنن ابي داود لابن رسلان ما نصه وفيه انه يتقيأ في فيه اذا دخل ولهذا امر المتثائب
بالتفل يعني او البصق وما في معناه ليطرح ما القى الشيطان في فيه من القيء وهذا مشعر بكراهة [illegible]
وكراهة حال المتثائب اذا لم يمسك انتهى وفي سنن ابي داود ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا [illegible]
تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه قال ابن رسلان
في شرحه الكراهة منصرفة الى سببه لان سببه امتلاء البدن وثقل النفس وكدورة الحواس وهو يورث
الكسل والغفلة ولذلك احبه الشيطان وضحك منه قال مسلمة ابن عبد الملك ما تثاءب نبي قط وانها من
علامة النبوة انتهى وجرى الجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على الايضاح ان السنة ان يضع اليسرى
على الفم مع حصول السنة باليمنى ومال الى ذلك الشارح في الحاشية وقال شيخ الاسلام في شرح الاعلام
انها اي اليسار انسب وقال في التحفة لا فرق بين اليمين واليسار وكذلك شرح العباب له وفي شرحي
الايضاح للجمال الرملي وابن علان تحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء ظهرها ام بطنها وجرى
القليوبي في حواشي المحلي على اولوية وضع ظهر اليسرى قوله الا بخير اي فانه يجب في الواجب وان طال زمنه ويندب
في المندوب بشرط ان لا يطول زمنه والحاصل انه يكره في الطواف سائر ما يكره في الصلاة مما يمكن تاتيه فيه وقد عد
الشارح والجمال الرملي جملة منها في كلامهما على ايضاح النووي فصل في السعي قوله لم يعتد بما فعله فان بدا بالمروة
لم يحسب مروره منها الى الصفا فان عاد من الصفا كان هذا اول سعيه وعلى ذلك فقس قوله للاتباع رواه مسلم مع
خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا بما بدا الله به قوله للاتباع رواه الشيخان قوله ما لم يقف بعرفة قيد لطواف القدوم
كما هو ظاهر فاذا وقف بعرفة بعد طواف القدوم فلا يصح سعيه مضافا للطواف القدوم بل لا بد من ايقاعه بعد
طواف الافاضة والى عدم اجزاء السعي بعد غير طواف القدوم والركن جرى الشارح في الايعاب والمنح والمختصر
والامداد وفتح الجواد والتحفة والجمال الرملي في النهاية نعم يسن لمن نفر من عرفة الى مكة قبل نصف الليل ان يطوف للقدوم
قال الشارح في حاشية الايضاح وعليه يجوز السعي بعده وقد يفهم قولهم لو وقف لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة
لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى فافهم التعليل بدخول وقته جوازه قبله انتهى
وجرى في التحفة على انه في هذه الصورة ليس له السعي بعده وجزم به عبد الرؤف في شرح المختصر وفي شرح العباب
للشارح لا يجزيه بعده ولو كان سعيه بعد نصف الليل قبل طواف الافاضة قال لانه حيث وقف لا يدخل وقته الا بدخول
وقت طواف الافاضة وفي شرح العباب للشارح وقد يدخل في قولهم او قدوم ما لو احرم المكي مثلا بالحج من
مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله
كلامهم انتهى قال ابن الجمال في شرح الايضاح ومال اليه في التحفة وغيرها قال في النهاية لو طاف للقدوم فهل له
ان يسعى بعده بعض السعي ويؤخر البعض الى ما بعد الافاضة فيه نظر والاقرب لكلامهم المنع وفي النهاية ايضا
لو دخل الحلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم اولا ويحمل كلامهم على
ما لو وجد طواف القدوم حال الاحرام ثم قال كل محتمل وظاهر كلامهم الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر
انتهى قوله وان كان بينهما فصل طويل اشار بان الغائية الى خلاف في ذلك قال في شرح العباب وقيل تجب
الموالاة بين الطواف والسعي لانه لما افتقر لتقدم الطواف عليه ليتميز عما لغير الله تعالى افتقر الى الموالاة بينهما
لحصول ذلك التمييز قال في المجموع والصواب قول الجمهور الخ قوله وتكره اعادته اي بعد طواف الافاضة اذا